على المستحقين والكرواف لقول الكل الاصيل لكن مع اليمين وبه فارق ابن العاضي فانه لا يمين عليه كما عرف
من قضاء البحر في مسائل شتى الوكالة في اثبات الدم في جانب المدعي والمدعى عليه مقبولة
في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا تقبل وقول محمد مضطرب واجمعوا على انه لا يقبل منه الشهادة
على الشهادة ولا كتاب القاضي ولا شهادة رجل وامرأتين وان وكل باستيفاء القصاص في النفس وفيما
دون النفس لم يكن للوكيل ان يستوفي الا بحضرة الموكل عندنا وعلى قول الشافعي له ان يستوفي الوكيل
باثبات الدم اذا اقر في مجلس القاضي ان الطالب قد عفا صح اقراره وكذلك وكيل المطلوب
اذا اقر بوجوب القود على موكله في القياس يصح اقراره ولا يصح استحسانا من خلافيات قاضيخان في الوكالة باثبات الدم
والوكالة باثبات قتل الخطأ والعمد من الجراحة التي لا قصاص فيها بمنزلة الوكالة بالمال
من المحل المذكور فقط وكيل البيع دفع المبيع الى رجل ليعرضه على من احب فهرب الرجل بالمبيع
او هلك عنده اجيب بانه لا يضمن الوكيل والصحيح انه يضمن وقال بعضهم لو كان ممن دفع اليه مسالم يغير لا يضمن
عادة جامع الفصولين في الضمانات والوكيل بالاجارة اذا ابرأ المستاجر عن
الاجر او وهبه منه ان ابرأه عن البعض او وهب له البعض والاجر دين جاز وان ابرأه عن الكل او وهبه الكل ان كان الاجر
دينا لا يصح في قول ابي يوسف وفي قوله الاول وهو قول ابي حنيفة ومحمد يصح اعتبارا بالعقد الوكيل بالعقد للموكل ولو مطلقا
الاجارة وان كان الاجر عينا لا يصح حتى يقبل المستاجر واذا قبل بطلت الاجارة من المحل المذكور
وان كان التوكيل بالبيع للحاجة الى النفقة او قضاء الدين ليس له ان يبيع بالنسيئة وعليه الفتوى من المحل المذكور
ولو قال اشتر لي جارية بالف درهم ان عين الصفة فقال اشتر لي جارية حبشية عمياء او مقطوعة اليدين او الرجلين بمثل
القيمة او بغبن يسير جاز في قول ابي حنيفة ويلزم الامر وقال صاحباه لا يلزم الامر ولو كانت عوراء او مقطوعة احدى
اليدين او احدى الرجلين لزم الامر في قولهم قاضيخان في التوكيل بالبيع والشراء
الوكيل بالشراء اذا اشترى وسلم الى الموكل فوجد الموكل به عيبا رده على الوكيل ثم الوكيل رده على البائع
الوكيل بالشراء اذا وجد المشتري عيبا قبل القبض فانه رده بالعيب صح رده وان رضي بالعيب ان كان العيب يسيرا
لزم الموكل وان كان فاحشا يلزم الوكيل ولا يلزم الموكل وذكر في كتاب الصرف في باب الوكالة ان ما لا يفوت
جنس المنفعة كقطع احدى اليدين وفقء احدى العينين فهو يسير وما يفوت جنس المنفعة فاحش وذكر شمس الائمة
السرخسي ان ما لا يدخل تحت تقويم المقومين يعني لا يقوم به صحيحا بعد العيب بقيمته الصحيح فهو فاحش وجعل العيب اليسير
كالغبن اليسير وذكر في المنتقى ان على قول ابي حنيفة اذا كان المبيع مع العيب يساوي بالثمن الذي اشترى او رضي
به الوكيل فانه يلزم الامر وهذا اقرب مما قاله شمس الائمة السرخسي وفي الزيادات الوكيل اذا رضي بالعيب ان كان
قبل القبض فانه يلزم الوكيل ولا يلزم الموكل ولم يفصل بين اليسير والفاحش والصحيح ما ذكر في المنتقى سواء كان
ذلك قبل القبض او بعده لانه اذا رضي بالعيب بعد ما كان الشراء او مع العلم بالعيب فان كان لا يساوي بذلك الثمن لا يلزم
الامر والوكيل بالشراء اذا علم بالعيب قبل القبض فقال له الموكل لا ترض بهذا العيب فرضي به لا يلزم الامر ولو لم يقل
ما لو رضي به الوكيل بعد القبض الموكل اذا ابرأ البائع من العيب صح ابراؤه ولا يبقى للوكيل حق الرد

قاضيخان

الوكالة في اثبات الدم
الشهادة في القصاص
اقرار الوكيل
الوكالة في اثباته الدم
ابراء الوكيل بالاجارة
هل يبيع بالنسيئة
اشتر جارية عوراء
وجد الموكل عيبا
كقطع اليدين وفقء العينين فهو يسير

قاضيخان في فصل الرد بالعيب من النوع واشار بكونه الرد الى انه لو رضي بالعيب فانه يلزمه ثم الموكل ان
شاء الزمه الوكيل وقبل ان يلزمه الوكيل لو هلك يهلك من الموكل كذا في البزازية منح الغفار في الوكالة بالبيع
قال جمال الدين حد البروز للمخدرة انه لا تخرج من بيتها نهارا ولا ليلا الا للتعازي والضيافات وزيارة
الاقارب ولا تبايع الرجال في بيتها ولا تأتي منها ما اخرج وجهها ليلا الى الحمام الخاص واستخدام خدمها الى
فانه لا يعتبر لان ذلك مما لا يعد مخالطة الاجانب واذا كانت بهذه المثابة كانت هي والمريضة سواء
جواب لهذه وهي في الوكالة ولو اختلف في كونها مخدرة بان قالت انا مخدرة والتوكيل
لازم وقال المدعي عليه لا مخبأة فان كانت المرأة من بنات الاشراف فالقول لها مطلقا يعني بكرا او ثيبا لان
الظاهر شاهد لها وان كانت المرأة من الاوساط فالقول لها في انها مخدرة لو كانت بكرا وان كانت المرأة
من الاسافل فلا يكون القول قولها في انها مخدرة في الوجهين اي فيما اذا كانت بكرا او ثيبا لان الظاهر
غير شاهد لها والخروج للحاجة لا يقدح فيه ما لم يكثر بانه تخرج لحاجة كذا في البزازية وفي البحر معزيا الى خزانة
المفتين ان الطالب ليس له مخاصمة زوجها ولكن لا يمنعه الزوج من الخصومة مع وكيل امرأته او معها اثنين وفيها
امرأة وكلت وكيلا بالخصومة فوجب عليها اليمين هي لا تعرف بالخروج ومخالطة الرجال في الحوائج يبعث
اليها الحاكم امينا من العدول او يستحلفها حاكم ويشهد الاخران على حلفها ونكولها انتهى من وكالة منح الغفار
لكن في الذخيرة في باب الوكيل ما لا يملك قال الوكيل بالاجارة ليس له قبض الاجرة وحبس المستاجر به ولو وهب
الاجرة قبل القبض جاز ان لم يكن شيئا بعينه انتهى قال وهو سبق قلم والصواب ما في الكافي من ان للوكيل
بالاجارة المخاصمة في اثباتها وقبض الاجر وحبس المستأجر به من المحل المذكور
وفي البزازية وكله بالبيع بشرط ان لا يقبض الثمن فالنهي باطل وقيد بالوكيل لان الرسول لا ترجع الحقوق
اليه ولو ادعى انه رسول وقال البائع انه وكيل وطالبه بالثمن فالقول للمشتري والبينة على البائع اليه
اشير في موضع الخانية وشرطه لا اضافة الى مرسله كما في البزازية والرسول بالبيع والطلاق والعتاق
والنكاح اذا اخرج الكلام مخرج الوكالة بان اضاف الى نفسه بان قال طلقتك واعتقتك وزوجتك فانه لا
يجوز لان الرسالة لا تتضمن الوكالة لانها فوقها وان اخرج مخرج الرسالة جاز بان يقول ان فلانا يقول
بعت منك انتهى من المحل المذكور فقط الوكيل بالبيع لو قبض زيوفا وتجوز بها صح عليه فيضمن
لموكله مثل دراهم لو علم وقت قبضه والا لا اجماعا فصولين في ٢٧
وجب على الوكيل بقبض دين مثل ما وكل بقبضه لمديون موكله وقعت المقاصة وكان الوكيل مديونا لموكله
من البزازية في الثالث لو رهن عبدا ودفعه الى الموكل فانه ثبت اخذه من موكله او قبض
وكيله وقع له وان ثبت اخذه من وكيله لو قال وكيله دفعته الى الموكل او تلف في يدي يصدق بيمينه
بتمامه والمرتهن يتبع الموكل او قبضه تأكد بالتقصير وقبض موكله لم يتأكد فيتعين قبض موكله بيقين حق
فصولين في الاحكامات وفي الذخيرة ولو لم يكن للمرتهن بينة على الايفاء فقضى عليه
وقبضه الوكيل فضاع منه ثم برهن المطلوب على الايفاء فلا سبيل له على الوكيل وانما يرجع على الموكل لانه

حد البروز للمخدرة
اختلف في كونها مخدرة وتحقيق المخدرة
الرسول بالبيع ونحوه
الرسول بالبيع
مقاصة
وكيل الوكيل ثم برهن على الايفاء

Copyright © King Saud University